

شمول مفهوم السنة لتصرفات الصحابة ﷺ عند الحنفية

لأستاذ المشارك الدكتور صلاح محمد سالم أبوالحاج

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مسألة شمول مفهوم السنة لتصرفات الصحابة ﷺ التي تعتبر من أهم الركائز في بناء المذهب الحنفي الذي اعتمد على هدي الصحابة ﷺ، وتمثل وجهاً من وجوه الاستدلال عندهم في اعتبارهم لأفعال الصحابة ﷺ وأقوالهم سنة يُحتجُّ بها، فبدأت ببيان حجية قول الصحابي ﷺ عند الحنفية، مع ذكر أمثلة عليه؛ لتعلقه بمفهوم السنة، ثم تكلمت عن شمول مفهوم السنة لتصرفات الصحابة ﷺ عند السلف، وأوضحت أن هذا المنهج اعتمده الصحابة والتابعون ﷺ، وهو سبيلٌ فريدٌ في عدم تضييع شيء من هدي النبي ﷺ، ومعرفة الناسخ من المنسوخ، والمعمول به من المتروك، والترجيح بين الروايات، ثم تكلمت عن اتساع مفهوم السنة لتصرفات الصحابة ﷺ عند الحنفية، فعرفت السنة، ووضحت كيف كان الصحابة ﷺ يكتفون بفتواهم في الدلالة على السنة، وختمت بذكر أدلة الحنفية في اعتبار أقوال الصحابة ﷺ وأفعالهم سنة.

The Inclusion of Sunna's Concept for the companions' actions at Hanafi school

Abstract: This research deals with the issue of the inclusion of the Sunna's concept for the companions' actions which are one of the most important pillars in the construction of the Hanafi school that depended on the guidance of the Companions, the companions' actions represent cogency and evidence at them. The research shows the companion's cogency at Hanafi school with examples about that. Then the researcher talks about the Inclusion of Sunna's Concept for the companions' actions at Sallaf. Also the researcher explains the approach is adopted by the companions and followers which is considered the Prophet approach, then the researcher talked widening about the Sunna's Concept for the companions' actions at Hanafi school by Sunna definition, and showing how sayings of the Companions are evidence in the Sunni. Finally, the research concluded by mentioning the Hanafi evidence in considering the Companions' sayings and actions are Sunna.

İktibas/Citation: "شمول مفهوم السنة لتصرفات الصحابة عند الحنفية"، صلاح محمد سالم أبوالحاج، Usûl, 22 (2014/2), 87 - 114.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحابه أجمعين إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ السنة النبويَّة الشريفة تعد المصدرُ الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، فيجب العمل بالسنة كما يجب العمل بالكتاب؛ لقوله ﷺ: { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول }

النساء: ٥٩، وقوله ﷺ: { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون } النحل: ٤٤، وغيرهما من الأدلة الظاهرة في ذلك.

وتحرير محلّ النزاع عموماً في موضوع بحثنا: أن الأمة اتفقت على الاحتجاج بالسنة بعد كتاب الله ﷻ فيما إذا لم تجد فيه حكماً، كما في حديث معاذ بن جبل ؓ عندما أوفده ﷺ إلى اليمن ليكون قاضياً هناك، قال له ﷺ: «بم تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسوله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد فيه برأيي، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِهِ بما يرضى به رسولُهُ»^(١).

واتفقوا على العمل بالسنة والأخذ بها ولم يختلف فيه عند المذاهب الفقهية المعتمدة.

وإنما النزاع في قضايا متعلّقة بفهم السنة ونقلها وتحريرها، مثل: اعتبار طرق ورود السنة إلينا من متواتر ومشهور وآحاد، وضابط كل منها وشروطه وحكمه، واعتبار الرواة الذي يكون خبرهم حجة للعمل وغيرها من القضايا التي تحتاج إلى تحريرٍ وتمحيص بما لا يتسع البحث لها.

قال الكيلاني^(٢): «وكان من جراء هذا التنازع ما أشاعه المحدثون من أن مذهب أبي حنيفة ؓ يخالف الحديث في كثير من آرائه الفقهية، وقد أوضحنا ... أن أغلب الأخبار التي لم يعمل بها الأحناف لم تصح من خلال منهجهم النقدي في قبول الأخبار أو في كيفية فهم الحديث وتأويله، وما كان هذا شأنه لا يحكم فيه على أحد بمخالفة الحديث، ولعل عبارة الإمام أبي حنيفة ؓ التي يقول فيها: «إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة

^(١) أبو داود، السنن، ٣: ٣١٣، والترمذي، السنن، ٣: ٦١٦، وأشار إلى ضعفه وله شواهد موقوفة عن عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس أخرجهما البيهقي، السنن الكبير، ١٠: ١١٤ عقيب تخريج هذا الحديث تقوية له، كذا في مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود للسُّيوطي. وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه: ١: ١٨٨: إن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله ﷺ في البحر: «هو الظهور مأوه الحل ميتة»، وقوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وتراداً»، وقوله ﷺ: «الدية على العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن لما تلقفتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ ؓ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له. وتماه في هامش علي بن مجد، الحدود والأحكام الفقهية، ص ٨٢-٨٣، والكوثري، فقه أهل العراق وحديثهم، ص ٢٩٠.

^(٢) الكيلاني، منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق،

نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم» لتعد أنموذجاً فريداً لنقد الحنفية للحديث الشريف وطريقة منهجهم في التطبيق الفعلي للسنة».

وتحرير محل النزاع خصوصاً لبحثنا: في أحد هذه القضايا المهمة، وهو اتساع مفهوم السنة عند السادة الحنفية بحيث يشمل أقوال الصحابة ﷺ وأفعالهم، وقد كان لهذا الأمر أثر ظاهر في مسألة حجية قول الصحابي ﷺ، التي بُني عليها من المسائل ما لا يُعدُّ ولا يُحصَى، فقد خالفهم بعض الفقهاء . كما سيأتي . في عدم اعتباره حجة، وبالتالي لا يشمل مفهوم السنة تصرفات الصحابة عندهم.

قال الدبوسي: «ذَكَرَ أصحابُ الشافعي أنَّ السنةَ المطلقةَ عند صاحبنا تنصرف إلى سنةِ الرُّسولِ ﷺ، وأنَّه على مذهبه صحيحٌ؛ لأنَّه لا يَرَى اتِّباعَ الصحابيِّ ﷺ إلا بحجَّة، كما لا يُتَّبَعُ مَنْ بعده إلا بحجَّة، ويحتمل لأنَّه لم يبلغه استعمال السلف إطلاق السنة على طرائق العمرين والصحابة ﷺ»^(٣)، فهذا النصُّ يفيد أنَّ شمول مفهوم السنة وحجية قول الصحابي ارتباطٌ بُني عليه الخلاف المشهور في مسألة حجية قول الصحابي ﷺ كما سيأتي .، مما دفعني إلى أن أخص هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

وأهمية البحث: تظهر بتسليط النظر على حرص السادة الحنفية في استيعاب السنة وعدم تفويت شيءٍ منها بإدخال أقوال الصحابة وأفعالهم فيها، والكشف عن أحد أسس بناء المذهب الحنفي.

ومشكلة الدراسة: تظهر في إجابة الباحث عن سؤال رئيسي: هل تعتبر مسألة شمول مفهوم السنة لتصرفات الصحابة ﷺ من أهم الركائز في بناء المذهب الحنفي، ويتفرع عليه أسئلة:

هل يمثل الطريق الذي سلكه الحنفية في إدراج تصرفات الصحابة ﷺ في السنة طريق السلف الصالح، وهل صرحت كتب أصول الحنفية باعتبار أقوال وأفعال الصحابة من السنة؟

وما هو سبب اعتماد مدرسة الحنفية في فقهاها على المأثور عن الصحابة؟

وما هو سبب قلّة الرواية عن كبار الصحابة ﷺ من المجتهدين؟

ومن الدراسات السابقة:

^(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ٣: ٦.

صلاح محمد سالم أبوالحاج، 90

١. بحث حجية قول الصحابي لأبي حازم الكاتب، منشور على منتدى أصول الفقه في ملتقى أهل الحديث^(٤)، أطال الكلام فيه عن فضل الصحابة، وبين الاختلاف في حجته بين المذاهب الأربعة وأفاض في الأدلة، فيختلف عنه بحثنا في تأصيل فكرة استيعاب السنة لأفعال الصحابة عند الحنفية.

٢. بحث حجية قول الصحابي عند السلف للدكتور ترحيب الدوسري، في الجامعة الإسلامية بالمدينة، وتوصل إلى اتفاق الصحابة التابعين والأئمة الأربعة إلى حجية قول الصحابي، ومن قال غير ذلك فلم يحرر المسألة^(٥)، ويختلف عنه بحثنا بأن الحجية هي جزء يسير من البحث.

والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع كثيرة جداً منها: العلائي في كتابه إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، والدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش في كتابه الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله، وبا بكر محمد الشيخ الفاني في كتابه قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية، وعبد الرحمن حللي في كتابه حجية مذهب الصحابي دراسة أصولية، وفضل الله الأمين فضل الله في رسالته حجية قول الصحابي^(٦)، وكلها كما ترى تركز على الحجية بخلاف دراستنا، فإن هذا الموضوع وقع تبعاً لا أصلاً، والله أعلم.

هذا وقد خلص البحث - بتوفيق الله ﷻ - إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حجية قول الصحابي ﷺ عند الحنفية، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخلاف بين الفقهاء في حجية قول الصحابي ﷺ.

المطلب الثاني: الخلاف بين الحنفية في حجية قول الصحابي ﷺ.

المطلب الثالث: أمثلة على حجية قول الصحابي ﷺ عند الحنفية.

المبحث الثاني: شمول مفهوم السنة لتصرفات الصحابة ﷺ عند السلف، ويشتمل على

مطلبين:

^(٤) ينظر: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=101858>، ٢٠١٥/١/٦م.

^(٥) ينظر: <http://uqu.edu.sa/majalat/shariaramag/mag22/mg-007.htm>، ٢٠١٥/١/٢٥م.

^(٦) ينظر: الدوسري، حجية قول الصحابي عند السلف،

<http://uqu.edu.sa/majalat/shariaramag/mag22/mg-007.htm>، ٢٠١٥/٢/١٢م.

91، شمول مفهوم السنة لتصرفات الصحابة عند الحنفية

المطلب الأول: أقوال الصحابة ﷺ في شمول مفهوم السنة لتصرفاتهم.

المطلب الثاني: عمل الصحابة ﷺ يمثل ما استقر عليه الشرع.

المبحث الثالث: اتساع مفهوم السنة لتصرفات الصحابة ﷺ عند الحنفية، ويشتمل على ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: اكتفاء الصحابة ﷺ بفتواهم في الدلالة على السنة.

المطلب الثالث: أدلة اعتبار أقوال الصحابة ﷺ وأفعالهم سنةً.

المبحث الأول: حجية قول الصحابي ﷺ عند الحنفية:

بحث الأصوليون ما يتعلّق بسنة الصحابي ﷺ تحت مبحث قول الصحابي ﷺ^(٧).

والمقصود بالصحابي ﷺ عند المحدثين: مسلم رأى النبي ﷺ.

وعند الأصوليين: من طالت مجالسته للنبي ﷺ^(٨).

ولكل وجهٍ فيما ذهب إليه لا يتسع له المقام، وإنّما نعرض للخلاف في حجية قول الصحابي ﷺ بين الفقهاء عامة وبين الحنفية خاصة مع ذكر أمثلة عند الحنفية على ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الخلاف بين الفقهاء في حجية قول الصحابي ﷺ:

ليس بحثنا فيما يتعلّق بما شاع من قول الصحابي ﷺ وسكتوا عنه، فإنّه يعتبر نوعاً من أنواع الإجماع، وهذا متفق على تقليد^(٩) الصحابي ﷺ به^(١٠)، وإنّما الخلاف في غيره، قال

^(٧) أي الصحابي المجتهد، فإن رواية الصحابي غير المجتهد قد تترك إذا خالفت القياس من كل وجه، ينظر: الفتاواني، التلويح، ٢: ٣٢، واللكوني، قمر الأقطار، ٢: ١٠٠.

^(٨) ينظر: الجرجاني، المختصر، ص ٥٢٨، وتفصيل الاختلاف في تعريفه يطلب في كتب المصطلح لاسيما من اللكنوني، ظفر الأمانى، ص ٥٢٨ وما بعدها.

^(٩) التقليد اتباع الرجل غيره فيما سمعه يقول أو في فعله على زعم أنّه محقّ بلا نظر في الدليل، فكأن المقلد جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه. ينظر: اللكنوني، قمر الأقطار، ٢: ١٠٠.

^(١٠) ينظر: صدر الشريعة، التنقيح والتوضيح، ٢: ٣٣، والتركماني، دراسات في أصول الحديث، ص ٤٤٤.

الزركشي^(١١): «إنَّما الخلاف المشهور في أنَّه هل هو حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين؟ وفيه أقوال:

الأول: أنَّه ليس بحجة مطلقاً كغيره من المجتهدين، وهو قول الشافعي في الجديد، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من أصحابنا والمعتزلة، ويومئ إليه الإمام أحمد، واختاره أبو الخطاب من أصحابه، وزعم عبد الوهاب أنَّه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك؛ لأنَّه نصَّ على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر، فقال: وليس في اختلاف الصحابة ﷺ سعة، إنَّما هو خطأ أو صواب.

الثاني: أنَّه حجة شرعية مقدمة على القياس، وهو قوله في القديم، ونقل عن مالك وأكثر الحنفية».

وظاهر مذهب مالك أنَّه معتبر عنده كأبي حنيفة؛ لبناء فقهه على الفقه المتوارث عن الصحابة في المدينة، قال الشاطبي^(١٢): «شدة متابعتهم له ﷺ وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته مع حميته ونصرته، ومَن كان بهذه المثابة حقيقاً أن يتخذ قدوةً وتُجعل سيرته قبلةً، ولمَّا بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة أو مَن اهتدى بهديهم واستنَّ بسنتهم جعله الله تعالى قدوةً لغيره في ذلك، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله؛ ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم، وجعلهم قدوةً أو مَن اتبعهم، {رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون} المجادلة: ٢٢».

المطلب الثاني: الخلاف بين الحنفية في حجة قول الصحابي ﷺ:

طالما أنَّ بحثنا متعلِّق بمذهب الحنفية، فإنَّه حصل لديهم خلاف في تخريج ما رُوي عن أئمتهم من فروعٍ في تقليد الصحابي ﷺ على أقوالٍ، أبرزها اثنان، وهما كالآتي:

^(١١) في الزركشي، البحر المحيط، ٤ : ٥٨ .

^(١٢) في الموافقات، ٤ : ٨٠ .

الأول: أن تقليد الصحابي ﷺ واجب يترك بقوله القياس، وهو قول أبي سعيد البردعي وأبي بكر الرازي وهو مختار الشيخين وأبي اليسر، قال السمرقندي^(١٣): «وعليه أكثر مشايخنا»، وقال البزدوي^(١٤): «وعلى هذا أدركنا مشايخنا»، وحقته:

١. قال ﷺ: {والسابقون الأولون من المهاجرين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان} التوبة: ١٠٠، مدح الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان، وإنما استحق التابعون لهم المدح؛ لاتباعهم بالإحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم دون الرجوع إلى الكتاب والسنة إلا باتباع الصحابة ﷺ.

٢. وإن القياس عمل بغالب الرأي والظن لا بطريق التيقن، ولا شك في خفاء طريق الاجتهاد، ولا شك في تفاضل الناس في باب الاجتهاد، فكان العمل باجتهاد من هو أبصر لوجه الحق أولى، وإن اجتهاد الصحابة ﷺ فوق اجتهاد التابعي؛ لزيادة جهدهم وحرصهم في بذل مجهودهم في طلب الحق والقيام بما هو سبب قوام الدين؛ ولأنهم شهدوا الأسباب والحوادث التي نزلت الأحكام لأجلها، والقياس يبتنى على معرفة معانٍ وأسباب نزلت النصوص مع الأحكام لأجلها، حتى إذا وجد في غير المنصوص عليه مثل تلك المعاني يقضي فيها بمثل تلك الأحكام؛ ولأنه يحتمل أن يكون عند الصحابي ﷺ خبرٌ في ذلك فيحكم ويفتي به، وهو الظاهر والغالب من حاله أنه يفتي بالخبر أولاً، وإنما يفتي بالرأي عند الضرورة ويتشاور مع القرناء؛ لاحتمال أن يكون عندهم خبر.

الثاني: أنه لا يجوز تقليد الصحابي ﷺ إلا فيما لا يدرك بالقياس، وهو قول أبي الحسن الكرخي ﷺ؛ لأن الظاهر أن الصحابي الفقيه لم يقل بقول مخالف للقياس إلا عن حديث ثابت عنده عن رسول الله ﷺ فيجب حمله عليه^(١٥).

^(١٣) في ميزان الأصول، ٢: ٦٩٨.

^(١٤) في أصول البزدوي، ٣: ٢١٧.

^(١٥) وهناك أقوال أخرى منها: قال بعضهم: إن تقليد الصحابي ﷺ واجب إذا كان من أهل الفتوى ولم يوجد من أفرانه خلاف ذلك، أما إذا خالفه غيره من الصحابة ﷺ يجب تقليد البعض، ولكن يجب ترجيح قول البعض بالدليل، وقال السمرقندي: هو الصحيح، وقال بعضهم: لا يجب تقليد الصحابي إلا أن يكون قوله موافقاً للقياس، وقال بعضهم: يجب تقليد الخلفاء الراشدين وتقليد أبي بكر وعمر ﷺ. ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ٢: ٦٩٧-٢٩٨.

وبذلك يكون قد اختلف الحنفية في تقليد الصحابيِّ وتقديم قوله على القياس، واتفقوا على تقليده فيما لا يعقل بالقياس^(١٧).

المطلب الثالث: أمثلة على حجية قول الصحابيِّ ﷺ من كتب الحنفية:

إنَّ أمثلة حجية قول الصحابيِّ ﷺ عند السادة الحنفية لا تُعدُّ ولا تُحصى، وإنَّما تقتصر على ثلاثة أمثلة تدلُّ على ما سواها، وهي:

١. إنَّ القياسَ فيمَن أُغمي عليه وقت صلاة: أن لا قضاء عليه، إلا أنَّهم تركوا القياس؛ لأنَّ عماراً بن ياسر ﷺ: «أُغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء»^(١٨)، وعن ابن عمر ﷺ: «أنَّه أُغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض»، وعنه: «أنَّه أُغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه»، وعنه: «أُغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض»^(١٩)، فتركوا القياسَ لفعلِ عمار وابن عمر ﷺ، وجعلوا من أُغمي عليه أكثر من يومٍ وليلةٍ لا قضاء عليه، وإن كان أقل قضى.

٢. تقدير أقلِّ الحيض وأكثره، فإنَّ العقل قاصر عن دركه، فعلمناه بما روي عن أمامة وواثلة بن الأسقع وعائشة ﷺ: «أقلُّ الحيض ثلاث وأكثره عشرة»^(٢٠)، وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ،

^(١٧) ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ٢: ٦٩٧-٧٠٥، والجصاص، الفصول في الأصول، ٣: ٣٥٨-٣٦٦، والبرزدوي، البخاري، الأصول وشرحه كشف الأسرار، ٣: ٢١٧-٢١٨.

^(١٨) ينظر: النسفي، وملا جيون، المنار ونور الأنوار، ٢: ١٠٠-١٠٢، والتركماني، دراسات في أصول الحديث، ٤٥١-٤٥٤.

^(١٩) الدارقطني، السنن، ٢: ٨١.

^(٢٠) الدارقطني، السنن، ٢: ٨٢.

^(٢١) روي موقوفاً ومرفوعاً: الطبراني، المعجم الكبير، ٨: ١٢٦، واللفظ له، والطبراني، المعجم الأوسط، ١: ١٩٠، والدارقطني، السنن، ١: ٢١٨، وابن الجوزي، العلل المتناهية، ١: ٣٨٣، وابن عدي، الكامل، ٢: ٣٧٣، وابن الجوزي، التحقيق، ١: ٢٦٠، وطرقه يعضد بعضها بعضاً، وقد روي فتاوى عن كثير من الصحابة توافقه. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ١: ١٩١، وابن حجر، الدراية، ١: ٨٤.

قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي»^(٢١)، وعن أنس رضي الله عنه، قال: «أدنى الحيض ثلاثة أيام»^(٢٢).

٣. شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الأول، فإن القياس يقتضي جوازه، ولكنهم قالوا بحرمة؛ عملاً بما روي: «أن أم محبة أتت لعائشة ل فقالت لها: يا أم المؤمنين، أكنت تعرفين زيد بن أرقم، قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانئة نسيئة، وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمئة نقداً، فقالت: لها بثس ما اشتريت، وبثس ما اشتري، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب»^(٢٣).

وتأثير أقوال الصحابة رضي الله عنهم في المذهب الحنفي لا يمكن حصرها؛ لأنها تُمَثَّل الاستدلال الأكثر والأقوى، وبناء المذهب واعتماده عليها في تأصيله وتقعيده وتفريعه، وفيما سبق إشارة إلى هذه الحقيقة الكبرى.

المبحث الأول: شمول مفهوم السنة لتصرفات الصحابة رضي الله عنهم عند السلف:

المطلب الأول: أقوال الصحابة رضي الله عنهم في شمول مفهوم السنة لتصرفاتهم:

إن هذا الأصل الكبير عند الحنفية في إدراج تصرفات الصحابة رضي الله عنهم في السنة وراثه عن سلفهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، لاسيما مؤسس مدرسة الكوفة الأول من الصحابة رضي الله عنه وهو عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه؛ إذ يؤكد هذا المنهج ويرسمه لتلاميذتهويطالبهم باتباعه، فيقول: «من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً وأعماقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»^(٢٤).

^(٢١) البيهقي، السنن الكبير، ١: ٨٦، والدارقطني، السنن، ١: ٢١٠، وقال البيهقي: لا بأس بإسناده، كما في التهانوي، إعلاء السنن، ١: ٣٢٦.

^(٢٢) الدارمي، السنن، ١: ٢٣١، قال التهانوي في إعلاء السنن، ١: ٣٢٧: «رجالهم رجال مسلم، وسفيان هو الثوري، وهو من كبار أتباع التابعين... فهذا الأثر منقطع، والانقطاع غير مضر عندنا لاسيما إذا صدر عن إمام كالثوري، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمرفوعات».

^(٢٣) البيهقي، السنن الكبير، ٥: ٣٣٠، والدارقطني، السنن، ٣: ٥٢، وغيرهما، قال ابن عبد الهادي: إسناده جيد، وينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٦: ٤٣٥، وابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ٢: ١٨٤، وغيره.

^(٢٤) ينظر: عليش، فتح العلي المالك، ١: ٨٩-١٠١، والشاطبي، الموافقات، ٤: ٧٨.

ويوضح ابن مسعود رضي الله عنه هذا المنهج في الفتوى - بأنه بعد كتاب الله صلى الله عليه وسلم وسنته علينا اتباع المجتهدين الصالحين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلُّ هذا قبل اجتهاد المجتهدفيقول رضي الله عنه: «إنَّه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيهِ صلى الله عليه وسلم، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ...»^(٢٥).

ولم يكن هذا الطريق خاصاً به رضي الله عنه، بل هو منهجٌ عامٌّ متبعٌ في هدي الصحابة رضي الله عنهم بين بعضهم البعض ولمن جاء بعدهم؛ فعن حذيفة رضي الله عنه أنه كان يقول: «اتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا طريق من كان قبلكم، فلعمري لئن اتبعتموه لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً أو شمالاً لقد ضللتهم ضلالاً بعيداً»^(٢٦)، فيجعل اتباع الصحابة رضي الله عنهم بطريقهم في القول والفعل هو الهدى الحق، واجتنابه الضلال المبين.

وإنَّ عمر رضي الله عنه كان يمتنع عن الفتوى في أمرٍ أفتى به أبو بكر رضي الله عنه؛ لشدة تقليده لمن سبقه، وليرسخ هذا المفهوم في أذهان المسلمين في اتباع طريق من كان أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لطول صحبته وكثرة علمه وتقواه، إذ لَمَّا سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عن الكلاله قال: «إني سأقول فيها برأبي، فإن كان صواباً فبمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلمَّا استخلف عمر رضي الله عنه، قال: إني لأستحيي الله أن أردَّ شيئاً قاله أبو بكر»^(٢٧).

وبهذا كان يأمر عمر رضي الله عنه قضاة في الأمصار - بأنه عليهم اتباع ما عمل وأخذ به الصحابة رضي الله عنهم، فعن الشعبي: «أنَّ عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح: «إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يغلبك عليه الرجال، وإذا جاءك ما ليس في كتاب الله صلى الله عليه وسلم فانظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها، فإن كان أمر ليس في كتاب الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر ما أجمع عليه الناس فخذ به، فإن كان ممَّا ليس في كتاب الله صلى الله عليه وسلم ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه

^(٢٥) النسائي، السنن الكبرى، ٣: ٤٦٩، وقال: هذا الحديث جيد جيد، والنسائي، المجتبى، ٨: ٢٣٠.

^(٢٦) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ١: ٥٣١.

^(٢٧) الدارمي، السنن، ٢: ٤٦٢، والبيهقي، السنن الكبير، ٦: ٢٢٣، والربيع، المسند، ١: ٣٠٥، وغيرها.

قبلك أحد فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد رأيك وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ألا وإن التأخير خير لك»^(٢٨).

وإن ابن عباس ؓ لم يكن يُجاوز في طريقه للفتوى مسلك كبار الصحابة ؓ الذين سبقوه، فإنه «كان إذا سُئِلَ عن شيءٍ هو في كتاب الله ﷻ قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله ﷻ وقاله رسول ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ﷻ ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمر ؓ قال به، وإلا اجتهد رأيه»^(٢٩).

والنصوص المرشدة لظهور هذا المسلك وشيوعه في عهد الصحابة ؓ كثيرة جداً، وفيما ذكر كفاية للمُتَبَصِّرِ.

المطلب الثاني: عمل الصحابة ؓ يمثل ما استقر عليه الشرع:

إنَّ عدم اقتصار السادة الحنفية في إطلاق السنة على ما وَرَدَ عن النبي ﷺ بحيث شمل ما جاء عن الصحابة ؓ، أمرٌ له أهمية كبيرة، فأقوال الصحابة ؓ معتبرة في بناء الأحكام عليها، بل اعتبروها تُمَثِّلُ الأمر الذي استقرَّ عليه الشرع للمكانة العالية التي تبوؤها. كما هو مُقَرَّرٌ في مبحث قول الصحابي ؓ في كتب الأصول وإن عامة مسائل المذهب مرتكزة على أقوال الصحابة ؓ لاسيما عليّ وابن مسعود ؓ شيخا مدرسة الكوفة ومؤسساها، فهي امتدادٌ لتراثهما العلمي الذي ورثاه عن سيد الخلق ﷺ.

وسرُّ اعتماد هذا المنهج؛ حتى لا يُعامل مع القرآن والسنة كنصوص جامدة كلُّ يؤلُّها كيفما يريد ويفهمها على أي طريق شاء فيضلاً ويضلاً، وإنما في فعلهم وقولهم ؓ تطبيقاً لنصوص القرآن والسنة وتفسير لهما على الصورة الصحيحة المرادة من الشارح الحكيم، ففي تطبيقهم يتبيّن لنا مقصود المُشَرِّع؛ لمعايشتهم النبي ﷺ.

فكما أنَّ أفعال النبي ﷺ وأقواله هي تفسير للقرآن، وهذا ما شهَدَت به أمُّ المؤمنين في الأثر عن سعد بن هشام قال: «أتيت عائشة رضي الله عنها، فقلت: يا أم المؤمنين، أخبريني بخلق

^(٢٨) المقدسي، الأحاديث المختارة، ١: ٢٣٩، وقال: إسناده صحيح، والدارمي، السنن، ١: ٧١، وابن شيبه،

المصنف، ٤: ٥٤٣، والبيهقي، السنن الكبير، ١٠: ١١٠، وغيرها.

^(٢٩) البيهقي، السنن الكبير، ١٠: ١١٥.

رسول الله؟ قالت: كان خلقه القرآن، أما تَقْرَأُ: {وإنك لعلی خلق عظیم} القلم: ٤^(٣٠)، فأفعال الصحابة ﷺ هي التفسير والبيان لسنة النبي ﷺ، قال الشافعي: «جميع ما تقوله الأمة شرح للسنّة، وجميع السنّة شرح للقرآن»^(٣١)، وقال الشاطبي^(٣٢): «إنّ المعبر به في السنّة هو المراد في الكتاب، فكأنّ السنّة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب، ودلّ على ذلك قوله: {لتبين للناس ما نزل إليهم} النحل: ٤٤».

ولا شك أنّ المقصود بالأمة علماءها، ورأس علمائها الصحابة ﷺ، فيكون فعلهم شرحاً للسنّة، وتوضيحاً لما يعمل فيه منها، وتنبهاً على ما لا يعمل فيه منها، وهذا ما كان يأمر به الفاروق ﷺ الصحابة والتابعين، فيقول وهو على المنبر: «أُحْرَجَ بالله على رجلٍ رَوَى حديثاً العمل على خلافه»^(٣٣) (٣٤).

وهو الظاهر من عمل مجتهدي الصحابة ﷺ، فإنهم كانوا يميّزون ما يؤخذ به ممّا ورَدَ عن النبي ﷺ وما يُترك، وفي هذا يقول ابن أبي حازم: «كان أبو الدرداء ﷺ يسأل فيجيب، فيقال: إنّه بلغنا كذا وكذا - بخلاف ما قال - فيقول: وأنا قد سمعته، ولكنّي أدركت العمل على غير ذلك»^(٣٥).

وهذا التمييز من كبار الصحابة ﷺ؛ لمعرفة الناسخ من المنسوخ، فيتبعون آخر ما استقرّ عليه أمر الشرع، ويوضح ذلك الحافظ المشهور ابن شهاب الزهري بقوله: «كان الصحابة ﷺ يتبعون الأحديث فالأحدث من أمره ﷺ ويروون الناسخ المحكم»^(٣٦)، ومثله روي عن ابن عبّاس

^(٣٠) أحمد، المسند، ٦: ٩١، وصححه الأرئوط، والبخاري، الأدب المفرد، ص ١١٥.

^(٣١) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ١: ٦.

^(٣٢) في الموافقات، ٤: ١٠.

^(٣٣) قال أبو شامة المقدسي: «فكم في السنّة من حديث صحيح العمل على خلافه، إما إجماعاً، وإما اختياراً لمانع منع، نحو: «صليت مع رسول الله ﷺ سبعة جميعاً وثمانياً جميعاً في غير خوف ولا مطر» مسلم، الصحيح، ١: ٤٩٠، و«غسل الجمعة واجب على كل محتلم» مسلم، الصحيح، ٢: ٥٨٠، فالأمر في ذلك ليس بالسّهل، قال ابن عيينة: الحديث مضمّلةٌ إلا للفقهاء»، كما في السبكي، معنى قول الامام المطليبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ص ١٣٦-١٣٩.

^(٣٤) ينظر: عوامة، أثر الحديث الشريف، ص ٦٤.

^(٣٥) ينظر: عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ١: ١١.

^(٣٦) مسلم، الصحيح، ٢: ٧٨٥.

﴿: «إنَّ رسولَ الله ﷺ صامَ عامَ الفتحِ حتى بلغَ الكديدَ، ثُمَّ أَفطَرَ وَأفطَرَ أصحابه، فهم يَتَّبَعُونَ الأحدثَ فالأحدثَ من أمرِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّ ذلكَ هو الناسخُ المحكم»﴾^(٣٧).

وهذا هو فعلُ الفقيهِ المجتهد، قال ابنُ أبي ليلَى: «لا يفقه الرجلُ في الحديثِ حتى يأخذَ منه ويَدَعُ»^(٣٨)، فيكون ما يَرُدُّ عن هؤلاءِ المجتهدين من الصحابة ﷺ بياناً للسنة المعمول بها في الدين، والأمرُ الذي انتهى إليه الشرع، فما ورد عنهم فيه توضيح لما رَجَحَ عندهم من أمر الدين مما يُعمل فيه وممَّا يترك، قال يحيى بن آدم: «لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد، وإنمَّا يُقال: سنةُ النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر ليعلم أنَّ النبي ﷺ مات وهو عليها»^(٣٩).

فاعتماد مدرسة الحنفية في فقهاها على المأثور عن الصحابة ﷺ سببُه: تقديمهم لاجتهادهم وعلمهم فيما عليه العمل من هدي المصطفى ﷺ؛ لأنَّه تيسَّرت لهم من الأسباب التي تُمكنهم من ذلك ما لم يَتَيَسَّرَ لغيرهم؛ إذ شهدوا الوحي، واطلعوا على أسبابه وأسارره بما لم يطلع عليه غيرهم، قال ابن رجب: «أمَّا الأئمةُ وفقهائُ أهل الحديث فإنَّهم يَتَّبَعُونَ الحديثَ الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ﷺ ومَن بعدهم أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به؛ لأنَّهم ما تركوه إلا على علمٍ أنَّهم لا يعمل به، قال عمر بن عبد العزيز: خذوا من الرأي ما كان يُوافق مَن كان قبلكم، فإنَّهم كانوا أعلم منكم»^(٤٠).

ويُضَوِّرُ أحدُ كبار التابعين وهو إبراهيم النخعي - وقد كان فقيه أهل زمانه - شدَّة التمسك بهدي الصحابة ﷺ فيما نقلوه من الدين وتقديم رأيهم وفهمهم على كلِّ شيء، حتى لو عارض صريح القرآن؛ لأنَّهم مؤتمنين فيما يتقلونه من أمر الشرع الأخير، فيقول: «لو رأيت الصحابة ﷺ يتوضؤون إلى الكوعين - أي الرسغين - لتوضَّأت كذلك وأنا أقرأها إلى المرافق؛ وذلك لأنَّهم لا يهتمون في ترك السنن، وهم أربابُ العلم وأحرص خلقِ الله ﷻ على اتِّباع رسولِ الله ﷺ، فلا يظنُّ ذلك بهم أحدٌ إلا ذو ريبة في دينه»^(٤١).

^(٣٧) الطبراني، المعجم الأوسط، ١: ١٧٥، واللفظ له، وابن أبي شيبه، المصنف، ٢٠: ٤٨٨.

^(٣٨) ينظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم، ١١٨٢.

^(٣٩) البيهقي، السنن الكبير، ١٦، والخطيب، الفقيه والمتفقه، ٥٧١، والشاطبي، الاعتصام، ١: ٦٨.

^(٤٠) ينظر: عوامة، أثر الحديث الشريف، ص ٧٠.

^(٤١) ينظر: ابن الحاج، المدخل، ١: ١٢٩، وعليش، فتح العلي المالك، ١: ٩٠.

ولا نَعْفَلُ أَنْ أُبْرَزَ شَخْصِيَّةً بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي بِنَاءِ مَدْرَسَةِ الْكُوفَةِ هُوَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَهَذَا الطَّرِيقُ فِي اعْتِمَادِ هَدْيِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَفَهْمِهِمْ مُتَّبِعٌ مِنْذُ بَدَأَتْ الْمَدْرَسَةُ إِلَى أَنْ وَصَلَتْ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ الَّذِي سَارَ عَلَى طَرِيقِ سَلْفِهِ فِيهَا، فَكَانَ بِنْيَانِ مَذْهَبِهِ عَلَى فِقْهِ هَؤُلَاءِ الْعِظَامِ، فَقَدْ «دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ وَعِنْدَهُ عَيْسَى بْنُ مُوسَى، فَقَالَ لِلْمَنْصُورِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا عَالَمُ الدُّنْيَا الْيَوْمَ! فَقَالَ الْمَنْصُورُ: يَا نَعْمَانُ، عَمَّنْ أَخَذْتَ الْعِلْمَ؟ فَقَالَ: عَنْ أَصْحَابِ عَمْرِ ﷺ عَنْهُ، وَعَنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ﷺ عَنْهُ، وَعَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْهُ، وَعَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْهُ، وَمَا كَانَ فِي وَقْتِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ: بَخِ بَخِ؟ لَقَدْ اسْتَوْتَقْتِ لِنَفْسِكَ مَا شِئْتَ»^(٤٢).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِمَادُ هَذَا الْمَسْلُكِ فِي فَهْمِ الشَّرْعِ مِمَّا لَا يُنَازَعُ فِيهِ؛ لِذَقَّتِهِ وَرَفَعَتِهِ فِي الْوَصُولِ بِالْمَجْتَهِدِ لِلْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ وَرَدَ ثَنَاءٌ كَبِيرٌ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ بِأَنَّهُ سَبِيلُ الْإِسْلَامِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: «وَالتَّسْلِيمُ لِلسَّنَنِ لَا تُعَارِضُ بِرَأْيٍ، وَلَا تُدَافِعُ بِقِيَاسٍ، وَمَا تَأَوَّلَهُ مِنْهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ تَأَوَّلْنَاهُ، وَمَا عَمِلُوا بِهِ عَمِلْنَا، وَمَا تَرَكَوه تَرَكَنَاهُ، وَيَسَعُنَا أَنْ نَمْسُكَ عَمَّا أَمْسَكُوا، وَتَتَّبِعُهُمْ فِيمَا بَيْنُونَا...»^(٤٣).

وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَسْلُكُ خَاصًّا بِالْحَنْفِيَّةِ، بَلْ كَانَتْ طَرِيقُ نَقْلِ الْعِلْمِ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ هِيَ هَذِهِ؛ لِذَا نَجَدُ مَالِكًا يَقُولُ: «وَالْعَمَلُ أَثْبَتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، قَالَ مَنْ اقْتَدَى بِهِ: يَصْعَبُ أَنْ يُقَالَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، وَكَانَ رِجَالٌ مِنَ التَّابِعِينَ تَبَلَّغَهُمْ عَنْ غَيْرِهِمُ الْأَحَادِيثَ فَيَقُولُونَ: مَا نَجْهَلُ هَذَا، وَلَكِنْ مَضَى الْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ رُبَّمَا قَالَ لَهُ أَخُوهُ: لِمَ لَمْ تَقْضِ بِحَدِيثِ كَذَا؟ فَيَقُولُ: لِمَ أَجِدُ النَّاسَ عَلَيْهِ»^(٤٤).

وَتَحْصُلُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْحَثَّ عَلَى اتِّبَاعِ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ ﷺ الْمَتَمَثِّلِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ هُوَ الْهَدْيُ الَّذِي كَانَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَمَجْتَهِدِيهِمْ، وَأَنْهُمْ أَقْدَرُ مِنْ فِي الْأُمَّةِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَعْمُولِ بِهِ مِنَ السَّنَةِ، وَأَنَّ تَصَرُّفَاتِهِمْ تَمَثِّلُ الْأَمْرَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ، وَأَنَّ تَقْلِيدَهُمْ وَاتِّبَاعَهُمْ هُوَ طَرِيقُ السَّلَفِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَبِسَبَبِ ذَلِكَ وَجَدْنَا الْحَنْفِيَّةَ جَعَلُوا هَدْيَهُمْ سُنَّةً تَتَّبَعُ، وَهَذَا مَا سَنَلَاظُهُ فِي الْمَبْحَثِ التَّالِي:

المبحث الثاني: شمول مفهوم السنة لتصرفات الصحابة ﷺ عند الحنفية:

^(٤٢) ينظر: الصالحى، عقود الجمان، ص ١٨٣.

^(٤٣) ينظر: عوامة، أثر الحديث الشريف، ص ٦٢ عن الجامع ص ١١٧.

^(٤٤) ينظر: عوامة، أثر الحديث الشريف، ص ٦٣.

ونهتم هنا بتحقيق أن الحنفية أدرجوا أقوال الصحابة ﷺ وأفعالهم في تعريفهم للسنة؛ لشدة تعظيمهم لأمرهم وشأنهم وسلوكهم، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: في تعريف السنة:

أولاً: لغةً: الطريقة، ومنها الحديث في مجوس هجر: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٤٥): أي اسلكوا بهم طريقهم، يعني عاملوهم معاملة هؤلاء في إعطاء الأمان بأخذ الجزية منهم^(٤٦)، وفي الحديث: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَعَمَلُ بِهَا بَعْدَهُ كَتَبَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمَلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً فَعَمَلُ بِهَا بَعْدَهُ كَتَبَ عَلَيْهِ مِثْلَ وِزْرِ مَنْ عَمَلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٤٧): أي مَنْ وَضَعَ طَرِيقَةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً^(٤٨).
والسُّنَّةُ أيضاً: **الطريقة المحمودة المستقيمة؛** ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، وهي مأخوذة من السَّنَن، وهو الطريق^(٤٩).

ثانياً: اصطلاحاً:

عند الفقهاء: هي ما واطب عليه النبي ﷺ مع الترك أحياناً بلا عذر^(٥٠).

(٤٥) مالك، الموطأ، ١: ٢٧٨، والشافعي، المسند، ص ٢٠٩، والبخاري، المسند، ٣: ٢٦٤، وابن أبي شيبة، المصنف، ٦: ٤٣٠، والبيهقي، السنن الكبير، ٧: ١٧٢، وغيرها.

(٤٦) ينظر: المطرزي، المغرب، ص ٢٣٦، والقيومي، المصباح المنير، ص ٢٩٢، والقونوي، أنيس الفقهاء، ١: ١٠٥، والبعلي، المطلع، ١: ٣٣٤.

(٤٧) مسلم، الصحيح، ٤: ٢٠٥٨.

(٤٨) ينظر: السمرقندي، الميزان، ١: ١٢٦.

(٤٩) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٣: ٢٢٠، والزيدي، تاج العروس، ص ٨٠٧٥.

(٥٠) ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ٢: ٧٥، والسمرقندي، الميزان، ١: ١٥٣، وفي التحرير لابن الهمام ٢: ٢٠: «ما واطب ﷺ على فعله مع ترك ما بلا عذر»، قال أمير بادشاه في تيسر التحرير ٢: ٢٠ في شرح كلام ابن الهمام: «لم يقل مع تركه أحياناً كما هو المشهور عندهم لدلالة المواظبة على ندره الترك، وذكر بلا عذر؛ لأن الترك مع العذر متحقق في الواجب». وقال أبو سعيد الخادمي في منافع الدقائق ص ١٩١ في بيان قسمي السنة: «في الأفعال ما واطب عليه ﷺ غير واجب، وما هو من قبيل العبادات فُسُنن الهدى، وإن كان من العادات فُسُنن الزوائد»، وقال البخاري في كشف الأسرار ٢: ٣٠٩ في حكم قسمي السنة: «السنة: فكل نفل واطب عليه رسول الله ﷺ مثل التشهد في الصلوات والسنن الرواتب، وحكمها: أنه يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير، وكل نفل لم يواظب عليه رسول الله ﷺ بل تركه في حالة: كالتطهارة لكل صلاة، وتكرار

صلاح محمد سالم أبوالحاج، 102

وعند الأصوليين - وهو التعريف الذي يهمننا -: عرّفها بعضهم بأنّها: ما صدر عنه ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً^(٥١)، أو قوله ﷺ وفعله وتقريره^(٥٢)، أو ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من قول وفعل وتقرير^(٥٣).

قال عبد الغني عبد الخالق في حجية السنة^(٥٤): «واعلم أنّ المؤلفين من الحنفية قد ذكروا - عقب تعريفهم هذا - مسألة اختلف فيها الشافعية مع بعضهم، وهي أنّ مطلق لفظ السنة في كلام الراوي أينصرف إلى سنة الرسول ﷺ أم يكون محتملاً لسنته وسنة غيره من الصحابة فيحتاج إلى قرينة تعين المراد، فذهب إلى الأول الشافعي - لأنّه لا يرى تقليد الصحابي - ووافقه أصحابه وكثير من أصحاب أبي حنيفة - بل عامة متقدمي الحنفية - وجمهور أهل الحديث وهو اختيار صاحب الميزان، وذهب إلى الثاني جمع من متأخري الحنفية، وهو اختيار فخر الإسلام، ونسبه صاحب التقرير إلى الكرخي والقاضي أبي زيد والسرخسي من الحنفية وإلى الصيرفي من الشافعية».

قال التركماني^(٥٥): «نسب غير واحد من أئمة المذاهب الأخرى إلى الحنفية بأنّ معظمهم لا يجعلونها سنة النبي ﷺ وهو خطأ منهم في النقل، والصحيح أنّ أكثر الحنفية يجعلونها سنة النبي ﷺ...».

فإنّ عدم إدراجهم فعل الصحابة ﷺ وأقوالهم في تعريف السنة، خلاف المعتمد من كلام الأصوليين والفقهاء المحقّقين من الحنفية؛ إذ جعلوا قول الصحابي ﷺ وفعله منها، وإليك بعض نصوصهم في تعريفها:

قال شمس الأئمة السرخسي^(٥٦): «ما سنّه رسول الله ﷺ والصحابة بعده».

الغسل في أعضاء الوضوء والترتيب في الوضوء، فإنّه يندب إلى تحصيله، ولكن لا يلام على تركه، ولا يلحق بتركه وزر».

(٥١) ينظر: الخادمي، مجامع الحقائق، ص ١٩١، وابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار، ص ٤٠، وملا خسرو، مرقاة الوصول، ٢: ٢.

(٥٢) ينظر: ابن الهمام، التحرير، ٢: ١٩.

(٥٣) ينظر: البهاري، مسلم الثبوت، ٢: ٩٧.

(٥٤) عبد الخالق، حجية السنة، ص ٥٦ - ٥٧.

(٥٥) التركماني، دراسات في أصول الحديث، ص ٤٥٦.

(٥٦) في أصول السرخسي، ١: ١١٣.

وقال العلامة ابن ملك^(٥٧): «تطلق على قول الرسول ﷺ وفعله وسكوته عند أمر يعاينه، وطريقة الصحابة ﷺ».

وقال العلامة ملا جيون^(٥٨): «تطلق على قول الرسول ﷺ وفعله وسكوته وعلى أقوال الصحابة وأفعالهم».

وقال العلامة ابن العيني^(٥٩): «تطلق على قول الرسول ﷺ وفعله وسكوته عند أمر يعاينه وطريقة الصحابة ﷺ».

وقال العلامة حسين الأولوي^(٦٠): «السنة تطلق على قول الرسول ﷺ وفعله وسكوته عند عدم معاينته، وطريقة الصحابة ﷺ».

وقال المحقق ابن نجيم^(٦١): «قوله ﷺ وفعله وتقريره^(٦٢)، وهو سكوته عند أمر يعاينه من مسلم، وطريقة الصحابة ﷺ».

وقال بحر العلوم عبد العلي اللكنوي^(٦٣): «ما صدر عن الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ غير القرآن من قول وفعل وتقرير».

وتوجيه ما سبق: أنه لا يوجد خلافاً مُعتدّاً به عند الحنفية في اعتبار فعل الصحابة ﷺ وأقوالهم من السنة، وإنما أطلق هؤلاء المصنّفين هذه العبارة ههنا لا على سبيل إخراج الصحابة ﷺ، وإنما للاعتماد على تقييدها وإدخال الصحابة ﷺ في مواضع أخرى، بدليل:

١. إنَّ مَنْ لم يصرِّح ههنا بذكر الصحابة ﷺ صرِّح به في مواضع أخرى، كما فعله ابن الهمام مثلاً في موضع آخر^(٦٤)، فقال: «وسنة: الطريقة الدينية منه ﷺ أو الخلفاء الراشدين أو

^(٥٧) في شرح ابن ملك على المنار، ٢: ٦١٤.

^(٥٨) في نور الأنوار، ٢: ٢.

^(٥٩) في شرح ابن العيني على المنار، ص ٢٠٥.

^(٦٠) في ضوء الأنوار، ص ٢١١.

^(٦١) في فتح الغفار، ٢: ٧٥.

^(٦٢) أما الحديث والخبر فيختصان بالقول، كما في ابن نجيم، فتح الغفار، ٢: ٧٥، وابن العيني، شرح المنار،

ص ٢٠٥، والكراماسي، الوجيز، ص ١٤٤.

^(٦٣) في فواتح الرحموت، ٢: ٩٧.

^(٦٤) ابن الهمام، التحرير، ٢: ١٤٨-١٤٩.

بعضهم»، وملا خسرو في موضع آخر^(٦٥)، فقال: «سنة إن كان ذلك الفعل طريقة مسلوكة في الدين، سلكها الرسول ﷺ وغيره ممن هو علم في الدين، قال النبي ﷺ: «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(٦٦)...».

٢. إنه نقل الاتفاق على اعتبار فعل الصحابة ﷺ وأقوالهم من السنة، قال الإمام اللكنوي بعد أن حزر هذا المبحث^(٦٧): «وقد علم أن كثيراً من أصحابنا كصاحب «البنابة»، وصاحب «التحرير»، وبحر العلوم، وصاحب «الكشف»، و«التحقيق»، وصاحب «التبيين»، وصاحب «الإصلاح والإيضاح»، وصاحب «مرفاة الأصول»، وصاحب «المحيط»، وصاحب «الخلاصة»، وصاحب «النهر»، وأبي اليسر التبرذوي، والطحطاوي، وغيرهم، عمّموا تعريف السنة بحيث يشمل سنة الخلفاء أيضاً، وجعلوه مما يُلام تاركه، بل جعله صاحب «البنابة» مما يعاقب، وصرح ابن الهمام في «التحرير» بأن سنة بعض الخلفاء أيضاً كذلك».

وصرّح بحر العلوم في «شرحه» بأن الطريقة الدينية التي أمر بها الخلفاء وإن لم يباشروها أيضاً منها، وبمثله أشار المُهَسِّتاني، حيث قال في «شرح خلاصة الكيداني»: «قد تنقسم السنة إلى سنة الرسول ﷺ وإلى سنة الخلفاء ﷺ»، ومثله ابن عابدين في «رد المحتار»، وإليه يميل كلام صاحب «الهداية» حيث يستدل على سنية التراويح بمواظبة الخلفاء الراشدين، بل كلام جميع الفقهاء في ذلك المبحث».

وبهذا يظهر اتفاق الحنفية على إدخال تصرفات الصحابة ﷺ في السنة، بخلاف ما عليه الشافعية والحنابلة إذ لم يدخلوها في تعريفهم للسنة، فقد عرفوا السنة بأنها: أفعال النبي ﷺ وأقواله وتقريراته^(٦٨).

ومن خلال التعاريف السابقة تبين أن هيئة السنة لها صور أربع:

١. سنة قولية: وهي الأحاديث التي قالها النبي ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات، كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٦٩).

^(٦٥) في مرآة الأصول، ٢: ١٧١.

^(٦٦) سيأتي تخريجه.

^(٦٧) في تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار، ص ٨٤.

^(٦٨) ينظر: الجلال المحلي، شرح جمع الجوامع، ١: ١٢٩، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ص ٢١١.

٢. **سنة فعلية:** وهي الأعمال التي قام بها النبي ﷺ على سبيل التشريع ولم يكن من خصائصه، مثل توضيح هيئة الصلاة ومناسك الححّ حيث أمر بإتباع فعله فيهما بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٧٠)، وقوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»^(٧١).

٣. **سنة تقريرية:** بأن يرى ﷺ من أمته فعلاً أو قولاً فلم ينكره ﷺ وسكت عنه، فهذا تقرير منه ﷺ، لكن يشترط أن لا يكون سهواً، ولا طبعاً، ولا خاصاً^(٧٢)، مثل: إقراره ﷺ لمعاذ ﷺ بطريقة القضاء والاستدلال^(٧٣).

٤. **سنة الصحابة:** بأن لم يواظب عليها رسول الله ﷺ، بل واظب عليها الصحابة ﷺ، وهذا مما يُندب إلى تحصيله وإيلا م على تركه، ولكنّه دون ما واظب عليه رسول الله ﷺ، فإنّ سنة النبي ﷺ أقوى من سنة الصحابة ﷺ، وأقوال الصحابة ﷺ حجة فتكون أفعالهم سنة، كما في التراويح في رمضان^(٧٤).

المطلب الثاني: في اكتفاء الصحابة ﷺ بفتواهم في الدلالة على السنة:

يقصد بسنة الصحابي ﷺ فتواه ومذهبه ورأيه في أمر من أمور الدين، سواء أكان قولاً أو عملاً، وسواء أكان نقلاً عن النبي ﷺ أو اجتهاداً منه ابتداءً، وهذا الاجتهاد هو من أعلى المراتب؛ لأنّ الصحابة ﷺ عاصروا نزول الوحي وعاشوا الوقائع مع النبي ﷺ، وقد تعلموا كيفية الاجتهاد والاستنباط والفتوى؛ لملازمتهم للنبي ﷺ وحرصهم الشديد للتطبيق الدقيق والفهم العميق لما يتضمنه الشرع من مقاصد، قال الكوثري^(٧٥): «وقد دَرَبَ رسول الله ﷺ الصحابة على الرأي والاستنباط في أحكام النوازل غير المنصوص عليها من النصوص، بإرجاع النظر إلى النظر، وكان المجتهدون من أصحاب النبي ﷺ يقولون بالرأي».

(٦٩) البخاري، الصحيح، ١: ١، وأبو داود، السنن، ١: ٦٧٠.

(٧٠) البخاري، الصحيح، ١: ٢٢٦.

(٧١) مسلم، الصحيح، ٢: ٩٤٢.

(٧٢) ينظر: الخادمي، منافع الدقائق، ص ١٩١.

(٧٣) ينظر: البدخشي، أصول الفقه للمبتدئين، ص ١٥٠، والزحيلي، أصول الفقه، ١: ٤٥٠.

(٧٤) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ٢: ٣٠٩.

(٧٥) ينظر: الكوثري، تآنيب الخطيب، ص ١٦٨.

فَأَقْلُ الأحوال فيما يصدرُ عن الصحابيِّ ﷺ أن يكون اجتهاداً منه، ودرجةُ هذا الاجتهاد أعلى الدرجات. كما مرَّ، واحتمالٌ كبيرٌ جداً أن يكون هذا القولُ للصحابيِّ ﷺ نقلاً عن النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الحجيةَ التي اكتسبها كان سببها هذا الاحتمال، فهم بأنفسهم ليسوا بمُشَرِّعين مُطلقاً، وإنما التشريعَ حقَّ الله ﷻ: {إن الحكم إلا لله} الأنعام: ٥٧.

ويرشدنا إلى أنَّ أقوالهم وأفعالهم ﷺ طريقٌ لنا في التعرُّفِ على سنة النبيِّ القولية والفعلية أنهم كانوا يعتمدونها في نقل الإسلام دون الإكثار في الرواية عن النبيِّ ﷺ، فالمشهورُ من حالهم الإقلال من الرواية؛ لأنهم يعتبرون سلوكهم وتطبيقهم للإسلام يُمَثِّلُ ما تعلَّموه وعرفوه عن النبيِّ ﷺ، قال علقمة: «صحبْتُ ابنَ مسعود ﷺ عشرَ سنين فلم يَقُلْ قال رسول الله ﷺ إلا قليلاً، وكان إذا حَدَّثَ عن رسول الله ﷺ أخذته رعد، ثُمَّ قال بعد ذلك نحو هذا أو قريباً من هذا»^(٧٦)، وقال قيس بن عبد: «لقد جالست ابن مسعود ﷺ سنةً فما سمعته يروي عن النبيِّ ﷺ حديثاً قط غير مرة واحدة فلقد رأيته ينتفض انتفاض السعفة، ثُمَّ قال قريب من هذا أو نحو هذا»^(٧٧).

وقال الشعبي: «صحبْتُ ابنَ عمر ﷺ فما رأيته يحدث عن النبيِّ ﷺ إلا حديثاً واحداً»، وقال مسروق: «كان عبدالله بن مسعود ﷺ يأتي عليه الحول قبل أن يُحدِّثنا عن رسول الله ﷺ بحديث»، وقال ابن أبي ليلى: «كنا إذا أتينا زيد بن أرقم ﷺ فقلنا له حدثنا عن رسول الله ﷺ يقول: إنا قد كبرنا ونسينا»^(٧٨).

وهذا الفعلُ منهم ﷺ لشدةِ ورعهم وخوفهم من الله ﷻ وتورُّعاً أن يقع عليهم النهي الوارد عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٧٩).

وسبب قلَّة الرواية عن كبار الصحابة ﷺ من المجتهدين: أنهم كانوا يُرَجِّحون فيما استقرَّ عليه الشرع وما هو الناسخ من المنسوخ وما يعمل به وما لا يعمل به، ويكتفون ببيان ذلك في سلوكهم وفتاويهم دون الحاجة إلى رواية الحديث، ولا يرون حاجة إلى رواية كلِّ ما سمعوه

^(٧٦) الطبراني، المعجم الكبير، ٩: ١٢٣.

^(٧٧) الطبراني، المعجم الكبير، ٩: ١٢٥.

^(٧٨) ينظر هذه النصوص وغيرها في ابن الجوزي، الموضوعات، ١: ٩٣ في استدلاله على الاحتياط في الرواية عن النبيِّ ﷺ وشذتها.

^(٧٩) مسلم، الصحيح، ٤: ٢٢٩٨.

من رسول الله ﷺ، وهذا مسلك المجتهدين فيما بعد كأبي حنيفة ومالك؛ لذلك اقتصر مالك إجمالاً في موطنه على المعمول به عنده^(٨٠)، بخلاف غيرهم من المُحدِّثين الذين يهتمون في نقل كلِّ ما وَرَدَ عن النبي ﷺ، فشابه فعلهم فعل الصحابي الجليل أبي هريرة ؓ الذي كان يُكثر الرواية عن النبي ﷺ مع قصر زمان صحبته بالنسبة لكبار الصحابة ؓ.

وهذه الحقيقة اللطيفة يوضحها لنا تقي الدين التميمي، فيقول^(٨١): «إنَّ صاحبَ المقالة والمذهب إذا انتهى إليه الخبر أخذ حكمه المشتمل عليه فدونه، وأثبتته عنده، وجعله أصلاً ليقس عليه نظائره، فمَرَّة يُفتي بحكمه ولا يروي الخبر، فيخرجه على وجه الفتوى، فيُقِفُ لفظُ الخبر وينقطع عنده، وكذا فعلُ أكثر فقهاء الصحابة: كالخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وزيد، وغيرهما من فقهاء الصحابة ؓ.

ويدلُّك على هذا أنَّ الخلفاء الأربعة صحبوا رسول الله ﷺ من مبعثه إلى وفاته، وكانوا لا يكادون يُفارقونه في سفر ولا حضر، وكذلك عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر ؓ.

وأبو هريرة ؓ أكثرُ روايةً منهم، وإنَّما صَحِبَ النبي ﷺ نحو سنتين؛ لأنَّه تأخر إسلامه، أفتراه سَمِعَ من رسول الله ﷺ أكثر ممَّا سمع هؤلاء، أو شاهد أكثر ممَّا شاهد هؤلاء!! وقد رَوَى الناس عنه أكثر مما رَوَوْا عنهم!! وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ الخلفاء الراشدين ؓ كانوا فقهاء الصحابة، وكانوا أصحاب مقالات ومذاهب، وكذلك عبد الله بن مسعود ؓ، وكانوا يُفتنون بكلِّ علم

^(٨٠) وهذا ما قرَّره السيد أحمد العُماري، فقال: الموطأ هو كتاب الإمام الذي ألفه بيده، وخرج فيه لنفسه ما رآه واختار العلم به من الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين، وترجم لذلك بما أداه إليه اجتهاده، وقصد بالكتاب أن يكون أصلاً لمذهبه ومرجعاً لدلائله، ولم يقصد أن يجعله ديواناً عاماً يجمع ما ورد من السنن والآثار، ما أخذ به منها وما لم يؤخذ به، إذا لو فعل ذلك لكتب فيه آلاف مؤلفة من الأخبار والآثار على سعة حفظه وامتداد بابه، ولجاء في عدة مجلدات ككتب غيره من الأئمة والحفاظ الذي قصدوا استيعاب السنن والآثار على حسب ما بلغهم، فلمَّا لم يفعل ذلك ومكث في تنقيحه وتهذيبه نحو أربعين سنة، إلى أن ترك فيه من الأحاديث المرفوعة ما لا يبلغ السبعمئة، دلَّ على أنَّه ما ذكر فيه إلا اختياره ومذهبه، كما أنَّه يترجم للمسألة وفيها الحديث الصحيح باتفاق، فلا يورده لكونه غير عامل به لدليل أوجب له ذلك، ويذكر في مقابله أثر موقوفاً أو مقطوعاً، وهو أدل دليل على أنَّه لم يقصد بتدوينه إلا ذكر ما هو اختياره ومذهبه... ينظر: ممدوح، التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، ١: ٥٢٠٥٠ عن المشوي والبتار: ١، ٧٤، ٧٥.

^(٨١) في الطبقات السننية في تراجم الحنفية، ١: ١١٧.١١٨.

صدر عن قول رسول الله ﷺ أو عن فعله، فيخرجونه على وجه الفتوى، ولا يزؤونه، ورُبما رواه البعض منهم عند احتياجه إلى الاحتجاج به على غيره ممن خالفه من نظرائه.

وهذا هو المعنى في قلة رواية ذي المقالة والمذهب عن النبي ﷺ للناس، وقلة روايتهم عنه.

وأما هو - أي أبو هريرة ؓ - فقد سمع من الأخبار، وجمع ما لم يحط به غيره، فإن الأخبار منها ناسخ ومنسوخ، ومثبت وناف، وحاضر ومببح، ونحو ذلك، فإذا ورد جميع ذلك إلى صاحب المقالة نظر فيها، وأخذ بالناسخ منها، وهو المتأخر، فإن لم يعلم المتأخر، أخذ بأرجحهما عنده وترك الآخر، فإذا أخذ المتأخر أو ما رجح عنده، فربما رواه، ورُبما أفتى بحكمه ولم يروه، وأسقط ما نافاه، ولم يلتفت إليه، وأصحاب الحديث يرون الجميع؛ فلهذا قلت رواية الخلفاء الأربعة ومن بعدهم من الفقهاء.

وقد يرد أيضاً الخبر من طرق كثيرة، فيقتصر صاحب المذهب منه على أصح الطرق فيرويه منها، ورُبما أفتى بحكمه ولم يروه، وأصحاب الحديث يزؤونه من جميع طرقه، فلهذا قلت الرواية عن الفقهاء أولي المقالات».

وفي كلام التميمي تفسير وتوضيح بديع لسبق الرواية وكثرتها بين الفقهاء والمحدثين، وبيان لسبب اعتماد الفقهاء على تصرفات الصحابة ؓ؛ لأنها صورة من صور نقل سنة النبي ﷺ، ففقد عهد أبي حنيفة ومالك من الصحابة ؓ أمكنهم من الوقوف بطرق مشهورة ومتواترة على أقوالهم وأفعالهم في مدارسهم الفقهية، فجعلوهم ركيزة لهم في معرفة ما انتهى إليه العمل على عهد النبي ﷺ، واعتمداها طريقاً دقيقاً للتثبت في النقل عن رسول الله ﷺ والترجيح بين الروايات المتعددة للأحاديث، وأنعم به من طريق موثوق به ممن رباهم النبي ﷺ ورضي عنهم رب العزة.

المطلب الثالث: في أدلة اعتبار أقوال الصحابة ؓ وأفعالهم سنة:

هناك دلائل كثيرة استفاض السادة الحنفية في إيرادها في إثبات حجية قول الصحابة ؓ فنقتصر هاهنا على أبرزها، وهي كالآتي:

1. عن العزباض بن سارية ؓ: قال ﷺ: «من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجز، وإياكم ومحدثات الأمور،

فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة»^(٨٢)، وهذا صريح من النبي ﷺ في اعتبار تصرفات الخلفاء سنة يقتدى بها، وهم كبار مجتهدي الصحابة ﷺ.

٢. وعن حذيفة ﷺ، قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٨٣)، وفي لفظ: «كنا جلوس عند النبي ﷺ، فقال: إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه»^(٨٤)، وهذا صريح في اتباع هديهم، وفي اعتباره سنة يلزم ذلك.

٣. وقال ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٨٥)، قال ابن حجر^(٨٦): ذكر عن البيهقي أنه قال: إنَّ حديث مسلم يؤدي بعض معناه، يعني قوله ﷺ: «النجوم أمانة»^(٨٧) للسماء، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»^(٨٨)، ودلالته واضحة على الالتزام بهديهم وسلوكه وأنه فيه الفلاح والنجاح للأمة.

٤. وعن ابن مسعود ﷺ، قال: «إنَّ الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثمَّ نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله

^(٨٢) أبو داود، السنن، ٢: ٦١٠، والترمذي، السنن، ٥: ٤٤، وصححه، وابن ماجه، السنن، ١: ١٥، وأحمد، المسند، ٤: ١٢٦، والدارمي، السنن، ١: ٥٧، وابن حبان، الصحيح، ١: ١٧٨، والطبراني، المعجم الكبير، ١٨: ٢٤٥.

^(٨٣) الترمذي، السنن، ٥: ٦٠٩، وحسنه، وابن ماجه، السنن، ١: ٣٧، وأحمد، المسند، ٥: ٣٨٢، وغيرها.

^(٨٤) الترمذي، السنن، ٥: ٦٦٨، وحسنه، وابن حبان، الصحيح، ١٥: ٣٢٧، والحاكم، المستدرک، ٣: ٧٩، وغيرها.

^(٨٥) في عبد بن حميد، المسند، ١: ٢٥٠، والشهاب، المسند، ٢: ٢٧٥، وابن مندة، الفوائد، ١: ٢٩، قال ابن قطلوبغا في خلاصة الأفكار ص ٥٨: «رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر ﷺ، وقد رُوي معناه من حديث عمر ﷺ، ومن حديث ابن عباس ﷺ، ومن حديث أنس ﷺ، وفي أسانيدهما مقال، لكن يشد بعضها بعضاً»، وحسنه الصغاني والطبي، قال اللكنوي في تحفة الأخيار ص ٥٣: «روي ذلك بألفاظ مختلفة، وقد طالب كلامهم على هذا الحديث تضعيفاً وجرحاً، حتى ظنَّ بعضهم أنه حديث موضوع، وليس كذلك، نعم طرق روايته ضعيفة، ولا يلزم منه وضعها».

^(٨٦) في تلخيص الحبير، ٤: ٤: ١٩١، وينظر: اللكنوي، تحفة الأخيار، ص ٥٦.

^(٨٧) الأمانة: الأمن والأمان، والمراد بما تُوعَدُ: التكدُّر والتناثر، والمراد بما يوعدون: الأول: ما ظهر بعده ﷺ من الفتن والحوادث وارتداد العرب، والمراد بالثاني: ما ظهر بعد انقراض الصحابة ﷺ من طمس السنن وظهور البدع والحوادث في الدين، كذا قال النووي. ينظر: اللكنوي، نخبه الأنظار، ص ٥٩.

^(٨٨) مسلم، الصحيح، ٤: ١٩٦١، وابن حبان، الصحيح، ١٦: ٢٣٤، وأحمد، المسند، ٤: ٣٩٨، وغيرها.

حسن، وما رأوا شيئاً فهو عند الله سيئاً»^(٨٩)، قال اللكنوي^(٩٠): «يدل على أن ما رآه الصحابة ﷺ لاسيما الوزراء الأربعة حسناً فهو عند الله حسن، فيكون اختياره أمراً حسناً ومدوباً لا محالة».

٥. وعن ابن عمر ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ مُسْتَنًا فَلَيْسَتْ بَمَنْ قَدَمَات، أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَبْرَاهَا قُلُوبًا، وَأَعَمَّقُهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا، قَوْمَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لَصَحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ»^(٩١)، وهذا أمر صريح باتباع سلوكيات الصحابة ﷺ.

٦. وعن علي ﷺ، قال: «جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر ﷺ أربعين، وعمر ﷺ ثمانين، وكلُّ سنة»^(٩٢)، وهذه شهادة واضحة أن سلوك هؤلاء الأئمة سنة يقتدى بها.

٧. وإنَّ السنة تطلُّقُ على العملِ والتطبيقِ المُتَّبَعِ في زمنِ النبي ﷺ والصحابة ﷺ بدون اختلاف بينهم في اصطلاح السلف؛ فعن الزُّهري ﷺ، قال: «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود»^(٩٣)، وعن الزُّهري ﷺ: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهنَّ من ولادات النساء وغيوبهنَّ»^(٩٤).

٨. ففي هذا الاستدلال تصريح من النبي ﷺ وأصحابه ﷺ والتابعين على لزوم سلوك طريق الصحابة ﷺ وأنها سنة يُقتدى بها، ولا ننسى ما سبق ذكره في التمهيد من نصوص عديدة مرشدة إليه، وسبق في مبحث حجّة قول الصحابة ﷺ إفاضات في الاستدلال على هذا الطريق القويم بما يثلج الصدر على حسنه، وأنَّ فيه نصرة عظيمة لهدي النبي ﷺ حتى لا يضيع منه شيء، فكان قولهم وعمَلهم حجّةً.

^(٨٩) أحمد، المسند، ١: ٣٧٩، والحاكم، المستدرک، ٣: ٨٣، وصححه، والطبراني، المعجم الأوسط، ٤: ٥٨، والطبراني، المعجم الكبير، ٩: ١١٢، والطيلسي، المسند، ١: ٣٣، وغيرهم.

^(٩٠) في تحفة الأخيار، ص ٤٨.

^(٩١) أبي نعیم، حلیة الأولیاء، ١: ٣٠٥، ومثله مروی عن ابن مسعود ﷺ كما فی التهانوی، کشاف الاصطلاحات، ١: ٩٨٣.

^(٩٢) مسلم، الصحيح، ٣: ١١٣١، ومالك، الموطأ، ٣: ٨٠، وأبو داود، السنن، ٢: ٥٦٨، وغيرها.

^(٩٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ٥: ٥٣٣، ويؤيده: عن حذيفة ﷺ: «أجاز رسول الله ﷺ شهادة القابلة على الولادة البيهقي، السنن الكبير، ١٠: ١٥١، والدارقطني، السنن، ٤: ٢٣٢، والطبراني، المعجم الأوسط، ١: ١٨٩.

^(٩٤) عبد الرزاق، المصنف، ٨: ٣٣٣، وعن علي ﷺ: «أنه كان يجيز شهادة القابلة» البيهقي، السنن الكبير، ١٠: ١٥٢، والدارقطني، السنن، ٤: ٢٣٣.

الخاتمة:

١. ونخلص في هذا البحث إلى ما يلي:
٢. اختلف الحنفية في حجية قول الصحابي ﷺ على رأيين، فمنهم من اعتبره حجةً مطلقاً، وعليه عامة علماء المذهب، وذهب الكرخي إلى أنه حجة فيما لا يدرك بالقياس.
٣. إن تأثير أقوال الصحابة ﷺ في المذهب الحنفي لا يُمكن حصرها؛ لأنها تُمثّل الاستدلال الأكثر والأقوى، وبناءً المذهب واعتماده عليها في تأصيله وتقعيده وتفريعه.
٤. إن كافة كتب الأصول عند الحنفية مطبقة على إدراج قول الصحابي ﷺ في سنة النبي ﷺ.
٥. إن هذا الطريق الذي سلكه الحنفية في إدراج تصرفات الصحابة ﷺ في السنة هو طريقاً لسلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الدين ﷺ، لاسيما مؤسس مدرسة الكوفة الأول من الصحابة ﷺ وهو عبد الله ابن مسعود ﷺ، فجزاهم الله خير الجزاء على هذه النصرة لسنة المصطفى ﷺ.
٦. إن اعتماد مدرسة الحنفية في فقهاها على المأثور عن الصحابة ﷺ سببه: تقديمهم لاجتهادهم وعلّمهم فيما عليه العمل من هدي المصطفى ﷺ؛ لأنه تيسرت لهم من الأسباب التي تُمكنهم من ذلك ما لم يتيسر لغيرهم.
٧. إن سبب قلة الرواية عن كبار الصحابة ﷺ من المجتهدين: أنهم كانوا يُرجحون فيما استقرّ عليه الشرع وما هو الناسخ من المنسوخ وما يعمل به وما لا يعمل به، ويكتفون ببيان ذلك في سلوكهم وفتاويهم دون الحاجة إلى رواية الحديث، ولا يرون حاجة إلى رواية كلّ ما سمعوه من رسول الله ﷺ.
٨. استطاع الحنفية أن يسلكوا طريقاً قوياً ودقيقاً في تحرير ما ورد عن النبي ﷺ بفهم وترجيح واجتهاد على القوم وهم أصحابه ﷺ.
٩. إن السادة الحنفية بسلوكهم هذا المسلك حافظوا على عدم ضياع شيء من سنة النبي ﷺ؛ لأنّ الصحابة يمثلون آخر ما استقر عليه الشرع الحكيم.

مراجع البحث:

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (١٤٠٩هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، ط ١، مكتبة الرشيد، الرياض.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الموضوعات، ط ١، المكتبة السلفية، مكة المكرمة.
- ابن الحاج، محمد العبدري المالكي الفاسي، المدخل، دار التراث.
- ابن العيني، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (١٣١٦هـ)، شرح العيني على المنار، المطبعة العثمانية، دار الخلافة.

- ابن التجار، محمد الحنبلي، شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (١٣٥١هـ)، التحريفي أصول الفقه، مطبعة الحلبي.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (١٣٥١هـ)، فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.
- ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ابن عبد البر، يوسف (١٣٩٨هـ) جامع بيان العلم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن قطلوبغا، قاسم، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، بعناية د. صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، الإصدار ١.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت.
- ابن ملك، محمد بن إبراهيم الحلبي (١٣١٥هـ)، أنوار الخلق على شرح المنار، مطبعة عثمانية، در سعادت.
- ابن منده، عبد الوهاب بن محمد (١٤١٢هـ) الفوائد، ط١، دار الصحابة للتراث، طنطا.
- ابن منظور، محمد الأفريقي المصري، لسان العرب، دار المعارف.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٣٥٥هـ)، فتح الغفار بشرح المنار، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- الأزدي، الربيع بن حبيب بن عمر (١٤١٥هـ)، مسند الربيع، ط١، دارالحكمة، مكتبة الاستقامة، بيروت.
- الأصمعي، مالك بن أنس، موطأ مالك، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- الأصفهاني، أبي نعيم أحمد بن عبد الله (١٤٠٣هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أمر بادشاه، محمد أمين الحسيني، تيسير التحرير، دار الفكر.
- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثُّبوت، دار العلوم الحديثية، بيروت.
- الأولوي، حسين بن إبراهيم بن حمة (٢٠٠٥م)، ضوء الأنوار في شرح مختصر المنار، ط١، المكتبة الأزهرية، القاهرة.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، (١٤٠٧هـ)، صحيح البخاري، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٠٩هـ)، الأدب المفرد، ط٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- بدخشي، محمد أنور، (١٤٢٠هـ) أصول الفقه للمبتدئين، ط١، مكتبة الإيمان، كراتشي.
- البزار، أحمد بن عمرو، (١٤٠٩هـ)، البحر الزخار، ط١، مكتبة العلوم والحكم، بيروت.
- البزدوي، علي بن محمد بن محمد، أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، (١٩٨١م)، المطلع على أبواب الفقه، المكتب الإسلامي، بيروت.
- البهاري، محب الله بن عبد الشكور، (١٣٢٦هـ)، مسلم الثبوت، المطبعة الحسينية المصرية.
- البیهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (١٤١٤هـ)، سنن البيهقي الكبير، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
- التركمانی، عبد الحمید، (٢٠٠٩م)، دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، ط١، من منشورات مدرسة النعمان.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التفتازاني، سعد الدين، (١٣٢٤هـ)، التلويح في حل غوامض التنقيح، ط١، المطبعة الخيرية، مصر، وأيضاً: مطبعة صبيح، مصر.
- التميمي، تقي الدين بن عبد القادر، (١٤٠٣هـ)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، دار الرفاعي، الرياض.
- التميمي، محمد بن حبان، (١٤١٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- التهانوي، ظفراًحمد، (١٤١٨هـ)، إعلاء السنن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التهانوي، محمد علي، (١٩٩٦م)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط١، مكتبة لبنان.
- الجرجاني، الشريف، (١٤١٦هـ)، مختصر الشريف الجرجاني، ط٣، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- الجرجاني، عبد الله بن عدي، (١٤٠٩هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، ط٣، دار الفكر، بيروت.

- الخصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الخادمي، أبو سعيد، (١٣٠٨هـ)، مجامع الحقائق، دار الطباعة العامة.
- الخادمي، أبو سعيد، (١٣٠٨هـ)، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، دار الطباعة العامة.
- الخطيب، أحمد بن علي (١٣٩٥هـ)، الفييه والمتفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المدارقي، علي بن عمر، (١٣٨٦هـ)، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت.
- الدرامي، عبدالله بن عبد الرحمن، (١٤٠٧هـ)، سنن الدارمي، ط ١، دار التراث العربي، بيروت.
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة الكويت.
- الزحيلي، وهبة، (١٩٨٦هـ)، أصول الفقه الإسلامي، ط ١، دار الفكر.
- الزركشي، محمد بن بشار، (١٣٩١هـ)، الرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت.
- الزركشي، محمد بن بشار، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي.
- الزيلي، عبدالله بن يوسف، (١٣٥٧هـ)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، مصر.
- السجستاني، سليمان بن أشعث، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد، (١٣٤٢هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- السلمي، محمد بن خزيمه، (١٣٩٠هـ)، صحیح ابن خزيمه، المكتب الإسلامي، بيروت.
- السمرقندي، محمد بن أحمد، (١٤٠٧هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، ت. د. عبد الملك السعدي، ط ١، طباعة وزارة الأوقاف العراقية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الاعتصام، المكتبة الشاملة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصالحي، محمد بن يوسف، عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، (١٣٢٧هـ)، التنقيح، دار الكتب العربية الكبرى.
- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، (١٣٢٧هـ)، التوضيح شرح التنقيح، دار الكتب العربية الكبرى.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (١٤٠٣هـ)، المصنف، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (١٤٠٤هـ)، المعجم الكبير، ط ٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (١٤١٥هـ)، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة.
- الطيالسي، سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
- عبد الخالق، عبد الغني، (١٩٨١م)، حجية السنة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- العسقلاني، أحمد بن علي، (١٣٨٤هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المدينة المنورة.
- العسقلاني، أحمد بن علي، الدرية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
- علي بن محمد الدين، (١٤١١هـ)، الحدود والأحكام الفقهية، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عليش، محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.
- عوامة، محمد، (١٩٨٧م)، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، ط ٢، دار السلام، القاهرة.
- القيومي، أحمد بن علي، (١٩٠٩م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط ٢، المطبعة الأميرية.
- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، موقع الوراق.
- القضاءي، محمد بن سلامة، (١٤٠٧هـ)، مسند الشهاب، ط ٢، مسند الشهاب، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القونوي، قاسم بن عبد الله، (١٤٠٦هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط ١، دار الوفاء، جدة.

- الكراماسقي، يوسف بن حسين، (١٩٨٤م)، الوجيز في أصول الفقه، دار الهدى، القاهرة.
- الكسي، عبد بن حميد بن نصر، (١٤٠٨هـ)، مسند عبد بن حميد، ط١، مكتبة السنة، القاهرة.
- الكوثري، محمد زاهد، (١٤١٩هـ)، تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب، ط١، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- الكوثري، محمد زاهد، (١٩٩٧م)، فقه أهل العراق وحديثهم، ط١، دار الثريا، دمشق.
- الكيلاي، محمد خليفة، منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق،
<http://www.neelwafurat.com/itempage>
- اللكنوي، عبد الحفي، (١٩٩٢م)، نخبة الأنظار على تحفة الأختيار، ط١، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- اللكنوي، محمد عبدالحليم، (١٣١٦هـ)، قمر الأقمار على كشف الأسرار على المنار، المطبعة الأميرية، بولاق.
- اللكنوي، عبد الحفي، (١٤١٦هـ)، ظفر الأمان بشرح مختصر الشريف الجرجاني، ط٣، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- اللكنوي، عبد الحفي، (١٩٩٢م)، تحفة الأختيار بإحياء سنة سيد الأبرار، ط١، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- الخلي، شرح الخلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المطرزي، ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي.
- المقدسي، محمد بن عبد الواحد، (١٤١٠هـ)، الأحاديث المختارة، ط١، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- ملا خسرو، محمد بن فراموز بن علي، (١٢٩١هـ)، مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسني.
- ملا خسرو، محمد بن فراموز بن علي، (١٢٩١هـ) مرقة الوصول، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسني، مع مرآة الأصول.
- مدوح، محمود سعيد، (٢٠٠٠م)، التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- الميهوي، أحمد بن أبي سعيد الصديقي (١٣١٦هـ)، نور الأنوار شرح المنار، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.
- النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤٠٦هـ)، المجتبى من السنن، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤١١هـ)، سنن النسائي الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النسفي، عبدالله بن أحمد، (١٣٢٦هـ)، المنار في أصول الفقه، در سعادات.